زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين

عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال :

فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات.

رواه أبو داود وحسنه الألباني

أي: تطهر الصائم من الكلام الباطل، والقول الفاحش، وتكون طعاما للفقراء، من أخرجها إلى من يستحقها قبل صلاة العيد فهي زكاة مقبولة، ويثاب عليها، ومن أداها بعد صلاة العيد فهي صدقة من الصدقات وليست بزكاة فطر.